

٣ - الأمانة

١٤ - مطلوب من الأمين العام أن يقوم بإنشاء أمانة صغيرة تمول من موارد خارجة عن الميزانية ، على النحو التالي :

(أ) يتم إنشاء الأمانة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، بحيث تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، على أن يختار أعضاؤها ، حسب الاقتضاء ، من مجموعة الخبراء الدوليين في مجال الحد من الكوارث ، وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة ، بوسائل شتى من بينها استعارتهم من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة بالحكومات والمنظمات غير الحكومية ؛

(ب) تكون الأمانة مسؤولة عن التنسيق اليومي لأنشطة العقد وتقوم بتوفير الدعم الفني والدعم المتعلق بأعمال السكرتارية للمجلس الخاص الرفيع المستوى وللجنة العلمية والتقنية وكذلك للأنشطة الأخرى ذات الصلة .

هـ - الترتيبات المالية

١٥ - يوصى بتوفير موارد خارجة عن الميزانية لتنفيذ أنشطة العقد ، وبالتالي ، ينبغي التشجيع بقوة على تقديم تبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية ومن مصادر أخرى ، بما فيها القطاع الخاص ؛ وتحقيقاً لهذه الغاية ، يقوم الأمين العام بإنشاء صندوق استثنائي توكل إليه مهمة إدارته .

واو - الاستعراض

١٦ - يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، خلال دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٤ ، بإجراء استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية وتقديم تقرير عن نتائج ذلك الاستعراض إلى الجمعية العامة .

٢٣٧/٤٤ - العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٣٥ بء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن عقد التنمية الصناعية لافريقيا ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ الذي أوصى فيه المجلس ، بعد إجراء ما يقتضيه من تقييم لعقد التنمية الصناعية لافريقيا ، بالنظر في إعلان عقد ثان من أجل زيادة التعجيل بعملية التصنيع في افريقيا ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار AHG/Res.180 (XXV) الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ (١٣٤) ، بشأن إعلان عقد ثان للتنمية الصناعية لافريقيا وبشأن يوم التصنيع في افريقيا ،

أن يكفل توفير الوسائل الكافية لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بما يجعله يقوم خير قيام بدوره المحدد ومسؤولياته في مجال تخفيف أضرار الكوارث والاستجابة لها وفقاً لولايته الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د - ٢٦) .

٦ - ومطلوب من الأمين العام أن يقوم بالتعاون الوثيق مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة ، وبخاصة عن طريق إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ومع السلطات الإعلامية الوطنية ، بتقديم المساعدة في وضع وتنفيذ برامج إعلامية خلال العقد ترمي إلى زيادة وعي الجمهور بالوقاية من الكوارث .

٧ - ومطلوب من المنسقين المقيمين للأمم المتحدة والممثلين الميدانيين لمنظومة الأمم المتحدة أن يتعاونوا تعاوناً وثيقاً وبطريقة منسقة مع الحكومات من أجل تحقيق هدف العقد ومقاصده .

٨ - وتحت اللجان الإقليمية على الاضطلاع بدور نشط في تنفيذ أنشطة العقد ، وذلك باعتبار أن الكوارث الطبيعية كثيراً ما تتجاوز الحدود الوطنية .

٩ - ومطلوب من الأمين العام أن يقوم بتسمية المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وفقاً لولايته المبينة في قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، بوصفه حلقة الوصل التي تتولى مهمة الإشراف العام على برامج وأنشطة منظومة الأمم المتحدة المشار إليها في هذا القرار وعن تنسيقها ، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وبالتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع مدير أمانة العقد المشار إليها في الفقرة ١٤ من هذا المرفق .

١٠ - ومطلوب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مرة كل سنتين ، تقريراً عن أنشطة العقد .

دال - الترتيبات التنظيمية خلال العقد

١ - المجلس الخاص الرفيع المستوى

١١ - مطلوب من الأمين العام أن يقوم ، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل ، بإنشاء مجلس خاص رفيع المستوى يتألف من عدد محدود من شخصيات مرموقة دولياً ليسدي له المشورة الصامة فيما يتعلق بالعقد ، وأن يتخذ التدابير المناسبة لزيادة وعي الجمهور وتعبئة الدعم اللازم من القطاعين العام والخاص .

٢ - اللجنة العلمية والتقنية المعنية بالعقد

الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

١٢ - مطلوب من الأمين العام أن يقوم ، مع مراعاة الواجبة لجداً التمثيل الجغرافي العادل وتنوع مسائل التخفيف من الكوارث ، بإنشاء لجنة علمية وتقنية معنية بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية تتألف من عشرين إلى خمسة وعشرين خبيراً من الخبراء العلميين والتقنيين الذين يتم اختيارهم بالتشاور مع حكوماتهم على أساس صفاتهم ومؤهلاتهم الشخصية ، ويكون من بين أعضائها خبراء من المؤسسات والمنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة .

١٣ - ودور اللجنة هو أن تقوم بوضع برامج شاملة تؤخذ في الاعتبار في عمليات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف المتعلقة بالعقد ، وأن تولي الاهتمام اللازم للأولويات والفترات الموجودة في المعرفة التقنية المحددة على الصعيد الوطني ، لاسيما من قبل اللجان الوطنية ، وأن تقوم كذلك بتقدير وتقييم الأنشطة المضطلع بها أثناء العقد ، وأن تعد توصيات بشأن البرامج الشاملة في تقرير سنوي تقدمه إلى الأمين العام .

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/١٠٧ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وإذ تسلم بأهمية التنمية الثقافية القائمة على تأكيد وإثراء الهويات الثقافية لجميع البلدان وعلاقتها الوثيقة بالتنمية الشاملة ،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية في استحداث أنشطة في إطار العقد ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التقدم المحرز في العقد العالمي للتنمية الثقافية خلال الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (١٣٨) ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء التي لم تنشئ بعد لجاناً وطنية للعقد إلى أن تفعل ذلك ، وإلى أن تعزز بطرق أخرى جهودها لتنفيذ خطة العمل للعقد (١٣٩) ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للبلدان التي قدمت تبرعات في شكل خدمات خبراء استشاريين لأمانة العقد ، وتشجع البلدان الأخرى والمنظمات الدولية وغيرها من المنظمات على تقديم تبرعات لدعم العقد ؛

٤ - تدعو مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها لاستحداث أنشطة في إطار العقد ، وفقاً لتوجيهات لجنة التنسيق الإدارية (١٤٠) ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة دعماً للعقد ؛

٦ - تؤكد أهمية مراعاة البعد الثقافي للتنمية لدى إعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع وفي وثائق عمل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٠ المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ؛

٧ - تعيد تأكيد تأييدها لتوصيات استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٤) التي تستهدف تعزيز اشتراك المرأة في العقد العالمي للتنمية الثقافية ، ولا سيما التوصيات المتصلة بتحسين إدماج المرأة وتعزيز دورها في تحقيق أهداف العقد ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يحصل ، بمساعدة المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، على آراء الحكومات والهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن أهداف ونطاق الاستعراض العالمي وذلك لغرض التقييم على النحو الموصى به في الفقرة ٩٢ من تقرير الأمين العام والمدير العام بشأن العقد (١٣٨) ، وأن يقدم هذه الآراء إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/١١٥ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن إعلان عقد ثان للتنمية الصناعية لأفريقيا ،

وإذ ترحب بقرار مجلس التنمية الصناعية م - ٧/م ت ص - ٥ المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ (١٣٥) بشأن عقد التنمية الصناعية لأفريقيا ، الذي أوصى فيه المجلس بأن يطلب المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى الجمعية العامة إعلان عقد ثان للتنمية الصناعية لأفريقيا ،

وإذ ترحب أيضاً بالقرار م ع ١٠/٣ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الذي اتخذ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا (١٣٦) ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التحضير للعقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا (١٩٩١ - ٢٠٠٠) (١٣٧) الذي يتضمن مقترحات للتحضير لبرنامج العقد الثاني ،

١ - تعلن الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٠ العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا ؛

٢ - تعلن أيضاً يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، يوم التصنيع في أفريقيا ، بغرض ترسيخ التزام المجتمع الدولي بالتصنيع في أفريقيا ؛

٣ - تؤيد مقترحات الأمين العام الواردة في تقريره والمتعلقة بمشاركة الأمم المتحدة ، من خلال اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، في التحضير لبرنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ، والتجمعات الاقتصادية دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة في أفريقيا ، والهيئات المعنية في الأمم المتحدة ، باتخاذ الاستعدادات اللازمة للعقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا ، وأن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن هذه الاستعدادات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٥

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢٣٨/٤٤ - العقد العالمي للتنمية الثقافية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه الفترة ١٩٨٨ - ١٩٩٧ بوصفها العقد العالمي للتنمية الثقافية ، ليتم الاحتفال به تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

(١٣٨) A/44/284-E/1989/109

(١٣٩) E/1986/L.30 ، المرفق .

(١٤٠) ACC/1988/2/Add.3 ، الفرع الأول - جيم (صدرت بالانكليزية فقط) .

(١٣٥١) E/1989/L.32 ، المرفق .

(١٣٦) انظر : GC.3/INF.3 .

(١٣٧) A/44/812 .